وشبه عمد بخلاف من سقط عنه القود لمغنية قايم به كالاصل
فيقتص من شريك ويقتص من الواحد والجمع في النفس او
في عضوه ذي العضل بفتح الميم وكسر الضاد لان القود خطر
فاقتص مما يومن فيه التلف والتعدي وذلك في الاعضا المتنهية
اي مفاصل كالانامل والكوع والمرفق والركبة والكف
وكذا اصل فخذ ومنكب ان امكن بلا اجافة وكما يقتص في كل
عضو ينضبط يقتص ايضا في كل طرف ينضبط بتحيزه كالعين
والاذن والجفن والمارن واللسان والذكر والانثيين هـ
والحشفة والاليين والسعرين ويجب في ابطال المنافع
كسمع وبصر وشم وذوق وكلام وبطش ولا قصاص في
العقل ولا يقتص في شي من الجراحات النافذة الى العظم
ان يكن القاتل ذا تكليف اي يعتبر لقصاص النفس وغيرها
ان يكون الجاني مكلفا بان يكون بالغا عاقلا فلا قصاص وصبي
ومجنون ويجب على منعد بمزيل عقله كالخمر لتعديه ولو قال
كنت عند الجناية صبيا او مجنونا صدق بيمينه ان امكن
الصبي وعهد المجنون قتله ولو قال انا صبي الان فلا قصاص
على حربي لعدم التزامه ويجب على المعصوم بعهد او غيره هـ
والمرتد لالتزام الاول وبقا علقة الاسلام في الثاني وان
يكون المجني عليه معصوما باسلام او امان فيهدر الحربي
وكذا المرتد في حق مسلم وذمي ومن عليه قصاص معصوم
في حق غير مستحقه والزاني المحصن ان قتله ذمي قتل به
او مسلم فلا وامر من يجني عليه ينتفي عنه القصاص اي يعتبر
ان لا يكون الجاني اصلا للمجني عليه فلا قصاص على الاصل

بجنايته

بجنايته على فرعه وان سفل سوا كانوا من جهة الاب
ام الام والمعتبر فيه ان الوالد كان سببا في وجوده فلا يكون
الولد سببا في عدمه وكما لا قصاص على الاصل بجنايته على فرعه
لا قصاص عليه بجنايته على مورث فرعه كان قتل عتيقه
او زوجة نفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه بجنايته
عليه فلا لان يقتص منه بجنايته اولى كالقتل من تولا
الاطلاق فيه وفيما بعده عن بكفر اي يعتبر ان لا يكون
الجاني مسلما والمجني عليه كافر فلا يقتل مسلم بكافر ويقتل
الذمي بالمسلم وبالذمي وان اختلفت عقيدتهما فلو اسلم
القاتل او الجارح لم يسقط القصاص للمكافاة حال الجناية
ويقتص الامام باذن الوارث ويقتل مرتد بذمي ومرتد
لا ذمي بمرتد وقوله بمرتد او بدرج الهمزة للوزن بحرف
حصلا اي يعتبر ان لا يكون الجاني حرا والمجني عليه رقيقا
فلا يقتل حر بمن فيه رق لانه لا يقطع طرفه بطرفه بالاتفاق
فاولى ان لا يقتل به لان حرمة النفس اعظم من حرمة
الاطراف ويقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد بعضهم ببعض
ولا يسقط القود بعتق القاتل او الجارح ولا يقتص من بعض
لبعض ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي ويعتبر ان لا يكون
الجاني سيد المجني عليه فلو قتل المكاتب اباه وهو ملكه
فلا قصاص واشترط في قصاص الطرف بالطرف والجرح هـ
بالجرح ما شرط في النفس تساوي بسكون الياء وتكسر
التحتية عليها فما هو لغة الطرفين اي العضوين في الاسم
والمحل فلا يقطع الايمان بالسبابة والخنصر بالبنصر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)